

Distr.: General
13 April 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
جنيف، ٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢١

بولندا*

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان^(٢)

| لم يُصدّق عليها/لم تُقبل | الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض | الحالة في الدورة السابقة |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع فقط، ٢٠٠٠) | -- | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٨) |
| اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧) | -- | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٧) |
| الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم | -- | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٧) |
| الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري | -- | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٠) |
| | -- | اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٩) |
| | -- | البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٥) |
| | -- | اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١) |
| | -- | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٥) |
| | -- | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٥) |
| | -- | البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظ على المادة ٥) |
| | -- | اتفاقية مناهضة التعذيب (تحفظ على المادتين ٢٠ و ٣٠) |
| | -- | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع |

| الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض | لم يُصدق عليها/لم تُقبل | الحالة في الدورة السابقة | |
|------------------------------------|-------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| | | أشكال التمييز العنصري (تحفظ على المادتين ١٧ و ١٨) | |
| | | اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ على المواد ٧ و ٢٤ و (٢) (و) و ٣٨ والمواد من ١٢ إلى ١٦) | |
| | | اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تحفظات أبدتها على المادتين ٢٣ و ٢٥ لدى التوقيع في عام ٢٠٠٧) | |
| | | المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٨) | إجراءات الشكوى ^(٣) |
| | | البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | |
| | | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | |
| | | المادة ٣١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ | |
| | | المادة ٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم | |
| | | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات | |
| | | المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٣) | |
| | | المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٠) | |

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة^(٤)

| الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض | لم يُصدق عليها | الحالة في الدورة السابقة | |
|------------------------------------|----------------|-------------------------------------------------------------------|--------------------------------|
| | -- | اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها | التصديق أو الانضمام أو الخلافة |
| | -- | اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٥) | |
| | -- | البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٦) | |
| | -- | الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ^(٨) | |
| | -- | الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٩) | |
| | -- | الاتفاقية المتعلقة بعدمي الجنسية ^(١٠) | |

| الحالة في الدورة السابقة | الإجراءات المتخذة | لم يُصدّق عليها |
|--------------------------------------------------|-------------------|------------------------------------------------------------------|
| اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم | -- بعد الاستعراض | اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية |
| نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية | -- | اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمال المتزولين |
| بروتوكول باليرمو ^(١١) | -- | -- |

١- أوصى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال بولندا، بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٢). وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بولندا على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٣). وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة^(١٤). وعلاوة على ذلك، دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بولندا إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٥).

٢- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بولندا بالانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١٦).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- في عام ٢٠٠٩، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن بولندا ما زالت تنظر إلى العهد بوصفه ذا طابع برنامجي وتطوعي وعلى أنه غير مشمول باختصاص المحاكم. وظلت اللجنة تشعر بالقلق لأن بولندا لم تتخذ بعد التدابير اللازمة لضمان تطبيق العهد تطبيقاً تاماً في نظامها القانوني المحلي، لا سيما في ضوء صدور قرار عن المحكمة العليا في عام ٢٠٠٠ يقضي بعدم جواز احتجاج الأفراد بأحكام العهد أمام المحاكم الوطنية^(١٧). وفي عام ٢٠١١، قدم المقرر الخاص المعني بالنفائيات السمية ملاحظات مماثلة^(١٨). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بولندا على ضمان إجازة التقاضي على أساس الأحكام الواردة في العهد وإتاحة سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٩).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية التحتية لحقوق الإنسان والتدابير السياساتية

| المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان | الحالة في الدورة السابقة | الحالة في الدورة الحالية |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|--------------------------|
| المفوض المعني بحماية الحقوق المدنية ^(٢٠) | ألف (٢٠٠٧) | ألف (٢٠٠٧) |
| ٤ - حث اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بولندا على التأكد من أن مكتب المفوض المعني بحماية الحقوق المدنية يعمل بما يتماشى مع مبادئ باريس، ويرصد أعمال جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(٢١) . | | |
| ٥ - وفي عام ٢٠٠٩، أوصت لجنة حقوق الطفل بولندا بمواصلة تزويد أمين المظالم المعني بالأطفال بالموارد المالية والبشرية الكافية لممارسة مهام ولايته ^(٢٢) . | | |
| ٦ - وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري مع التقدير إنشاء مكتب المفوض المعني بالمساواة في المعاملة في عام ٢٠٠٨، وهو مكتب يتولى تنسيق إجراءات الحكومة الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري ورصد سياسات الحكومة في هذا المجال ^(٢٣) . | | |

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ٧ - قامت بولندا بإعداد وتقديم استعراض منتصف المدة يتعلق بمتابعة التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل الذي أُجري في عام ٢٠١١^(٢٤).
- ٨ - وذكرت اليونيسكو أن بولندا لم تقدم تقريراً إليها حول التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم عن الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥^(٢٥).

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٦)

حالة الإبلاغ

| هيئة المعاهدة | ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق | آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق | آخر ملاحظات ختامية | حالة الإبلاغ |
|-----------------------------------------------|------------------------------------------|------------------------------------|--------------------------|---------------------------------------------------------------|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | آذار/مارس ٢٠٠٣ | ٢٠٠٨ | آب/أغسطس ٢٠٠٩ | يحل موعد تقديم التقريرين العشرين والحادي والعشرين في عام ٢٠١٢ |
| اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ | ٢٠٠٧ | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ | يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٤ |

| والثقافية | | | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|------|--------------------------------------------------|
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ | ٢٠٠٩ | تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠ |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ | - | تأخر تقديم التقريرين السابع والثامن منذ عام ٢٠١٠ |
| لجنة مناهضة التعذيب | أيار/مايو ٢٠٠٧ | - | تأخر تقديم التقرير السادس منذ عام ٢٠١١ |
| لجنة حقوق الطفل | أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ | - | تأخر تقديم التقريرين الثالث والرابع منذ عام ٢٠٠٨ |
| - | - | - | أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ |
| استعرض التقريرين الأوليين للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في الميادين الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في عام ٢٠٠٩ | | | |

الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

ملاحظات ختامية

| هيئة المعاهدة | موعد الحلول | الموضوع | مقدم في |
|---------------------------------|-------------|-----------------------------------------------------------------------------|--------------|
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | ٢٠١١ | العنف المتزلي، الوصول إلى خدمات الصحة الإيجابية، احتجاز الأجانب | تأخر التقديم |
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | ٢٠١٠ | التمييز ضد الروما، الجرائم التي ترتكب بدافع التمييز العنصري، معاداة السامية | تأخر التقديم |

٩- رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتقديم بولندا الوثيقة الأساسية المشتركة المحدثة^(٢٧).

باء- التعاون مع المكلفين بالإجراءات الخاصة^(٢٨)

| الحالة أثناء الدورة السابقة | الحالة الراهنة |
|---------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| دعوة دائمة | نعم |
| دعوة دائمة | نعم |
| الزيارات التي تمت | لا يوجد |
| | زيارة المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة (من ٥ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩)؛ |
| | المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص (من ٢٤ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩) ^(٢٩) ؛ |
| | المقرر الخاص المعني بالنفايات السمية (من ٢٥ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١١) ^(٣٠) |
| الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ | لا يوجد |
| الزيارات التي تُطلب إجراؤها | لا يوجد |
| الردود على رسائل الادعاءات - والنداءات العاجلة | أُرسل بلاغ واحد في الفترة المشمولة بالتقرير. ولم ترد الحكومة على هذا البلاغ |

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٠- قدمت بولندا مساهمة مالية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١١^(٣١).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١١- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم وجود إطار تشريعي يكرس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق. وحثت اللجنة بولندا على تعزيز وإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق في تشريعاتها وعلى اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك تطبيق تدابير خاصة مؤقتة، عند الضرورة، لضمان المساواة بين الرجل والمرأة^(٣٢).

١٢- وما زالت لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقة إزاء تفشي العنف العنصري وغيره من الاعتداءات العنصرية ضد الأشخاص المنحدرين من أصول عربية وآسيوية وأفريقية^(٣٣).

وفي عام ٢٠١٠ ظلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء استمرار مظاهر معاداة السامية، بما في ذلك حالات الاعتداء البدني، وتدنيس المقابر اليهودية، ونشر الدعاية المعادية للسامية عبر الإنترنت ووسائل الإعلام المطبوعة^(٣٤). وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري ملاحظات مماثلة^(٣٥). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الارتفاع الكبير في قضايا الكراهية العنصرية التي قدمت إلى هيئات إنفاذ القانون. كما لاحظت بأسف انخفاض معدلات التحقيق والملاحقة القضائية حسماً أفادت بذلك التقارير^(٣٦).

١٣- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن المجتمعات المحلية تبدي مواقف تمييزية ومعادية للأجانب في تعاملها مع الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، خصوصاً فيما يتعلق بقبول مراكز الاستقبال في أحيائهم. وأشارت المفوضية إلى قيام مكتب الأجانب بإفقال مركز الاستقبال في كاتويس عام ٢٠٠٩ نتيجة الضغوط التي مارسها سلطات المدينة وإفقال مركز الاستقبال في لومزا عام ٢٠١٠ بسبب الضغوط التي مارسها المجتمع المحلي. وعلاوة على ذلك، أُبلغ عن وقوع عدة حوادث في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ في أماكن مختلفة منها لومزا ورادوم وبيالستوك، مما يدل على وجود توترات بين الفئات السكانية الذين تُعنى بهم المفوضية والمجتمع المحلي. ولوحظ وجود عدد متزايد من البيانات الخطيئة والشفوية ذات الطابع التمييزي والمعادي للأجانب^(٣٧). وأوصت المفوضية بأن تضع بولندا سياسات لمكافحة التمييز وأن تبذل جهوداً لمكافحة التمييز وكره الأجانب في المناطق التي تستضيف مراكز استقبال طالبي اللجوء لتعزيز استقبال الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية وإدماجهم^(٣٨).

١٤- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكثف بولندا الجهود الرامية إلى تشجيع التسامح ومكافحة التحيز، لا سيما في إطار البرنامج الوطني لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي مُدّد إلى غاية عام ٢٠١٣^(٣٩). وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري بولندا على التعجيل بسن تشريع يجرم الحُض على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري ونشر المواد التي تروج للعنصرية والعقائد العنصرية، وعلى اتخاذ تدابير حازمة لمقاضاة المسؤولين عن تلك الأعمال ومعاقبتهم^(٤٠). وأوصت اللجنة بأن تعزز بولندا جهودها لمكافحة جرائم الكراهية التي ترتكب بدافع عنصري وذلك بضمان إجراء تحقيقات وافية في جميع هذه الحوادث، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وبمواصلة إذكاء الوعي في أوساط السلطات المحلية والجمهور العام بمدى اتساع نطاق التمييز الإثني والتعصب^(٤١).

١٥- وفي عام ٢٠١٠، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة ليس شاملاً ولا يغطي التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والإعاقة والدين والسن في مجالات التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والسكن. وينبغي لبولندا كذلك أن تعدل القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة لكي يشمل على النحو المناسب مسألة التمييز على أساس جميع الاعتبارات وفي كل المجالات^(٤٢). وعلاوة على ذلك، قالت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التمييز

الفعلي الذي يعانيه بعض الأفراد والجماعات المحرومين والمهمشين، كالأقليات الإثنية، وذوي الإعاقات، والمثليين والمثليات ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية، في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٣).

١٦- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق زيادة كبيرة في الخطابات التي تحرض على الكراهية ومظاهر التعصب إزاء المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. كما أعربت اللجنة عن أسفها لعدم وجود أحكام في القانون الجنائي تجرم خطاب الكراهية وتعاقب على جرائم الكراهية المرتكبة على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسية. وينبغي لبولندا أن تضمن إجراء تحقيق متعمق في جميع ادعاءات الاعتداءات والتهديدات ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية. وينبغي لها أيضاً: أن تحظر، بموجب القانون، التمييز على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسية؛ أن تعدل القانون الجنائي بحيث يتضمن تعريفاً لخطاب التحريض على الكراهية وجرائم الكراهية القائمة على الميول الجنسية أو الهوية الجنسية ويعتبرها من بين فئات الجرائم التي يعاقب عليها القانون^(٤٤). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتصدى لبولندا لرهاب المثليين في الأوساط التعليمية، وأن تضمن عدم تعرض الأفراد للتمييز على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية^(٤٥).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستخدام القوة المفرط على يد موظفي إنفاذ القوانين وزيادة عدد التحقيقات في حالات سوء السلوك. وينبغي لبولندا أن تكثف جهودها الرامية إلى القضاء على حالات سوء سلوك رجال الشرطة، وذلك بطرق منها إجراء تحقيقات معمقة ونزيهة وملاحقة المسؤولين عنها. وينبغي لها أيضاً أن تنشئ هيئة مستقلة للتحقيق في سوء سلوك الشرطة، وتتيح للمشتكين إمكانية تقديم الشكوى بصورة مباشرة وسرية إلى هذه الهيئة^(٤٦).

١٨- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الأسباب التي يُحتجز طالبو اللجوء واللاجئون على أساسها بموجب التشريعات القائمة واسعة للغاية. وأعربت المفوضية عن قلقها لأن ممارسات السلطات تبين عدم استخدام التدابير البديلة للاحتجاز^(٤٧). وأوصت المفوضية اعتماد التدابير البديلة للاحتجاز فيما يتعلق بطالبي اللجوء واللاجئين^(٤٨). وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وجود قوانين محددة تتعلق باحتجاز الأجناب بعد انتهاء الأجل المحدد لطردهم، وإزاء احتجاز بعضهم في مناطق العبور بعد انتهاء الأجل المحدد لطردهم بدون أمر من المحكمة^(٤٩).

١٩- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق وجود تقارير تتحدث عن عدم كفاية المساعدة الطبية في بعض مراكز الاحتجاز المخصصة لطلالبي اللجوء، فضلاً عن الظروف السيئة في مناطق العبور ومراكز احتجاز الأجناب في انتظار طردهم^(٥٠).

٢٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الأطفال الذين فروا من مراكز الرعاية يمكن أن يودعوا، حسب التقارير، في مراكز احتجاز تابعة للشرطة. وأوصت اللجنة بأن تعتمد بولندا تشريعاً جديداً ينظم تنظيمياً مفصلاً ظروف العيش التي ينبغي توفيرها في مراكز احتجاز الأطفال في مخافر الشرطة، والقواعد التي تنظم دخول الأطفال إلى تلك المرافق ويقائهم فيها. كما ينبغي لها أن تضمن عدم إيداع الأطفال الذين لم يرتكبوا فعلاً يعاقب عليه القانون في مراكز الاحتجاز تلك^(٥١).

٢١- وبينما ترحب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بانخفاض عدد الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة^(٥٢)، فإنها ما زالت تشعر بالقلق لاستمرار مشكلة الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز والسجون. وينبغي أن تتخذ بولندا التدابير اللازمة لمعالجة الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز والسجون، بوسائل منها زيادة اللجوء إلى الأشكال البديلة للعقاب، والحد من اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة^(٥٣).

٢٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما يلي: استمرار مشكلة العنف المتزلي؛ وارتفاع معدل قضايا العنف المتزلي التي أسقطت؛ وطول مدة إجراءات المتابعة؛ ونقص عدد المراكز المتخصصة في دعم ضحايا العنف المتزلي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن القانون ينص على إصدار أوامر زجرية ضد مرتكبي العنف المتزلي، إلا أن ضباط الشرطة ليسوا مخولين صلاحية إصدار تلك الأوامر على الفور في مكان الجريمة المزعومة. وينبغي أن تعدل بولندا القانون المتعلق بالعنف المتزلي لمنح ضباط الشرطة صلاحية إصدار أوامر زجرية فورية في مكان الجريمة^(٥٤).

٢٣- وظلت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق لأن تشريعات بولندا لا تجرم جميع الأفعال التي تشكل جرائم طبقاً للمادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وأعربت اللجنة عن أسفها، على وجه التحديد، لعدم وجود تشريع محدد خاص ببيع الأطفال، كما أنها قلقة لعدم وجود تعريف لـ "بغاء الأطفال" و"بيع الأطفال" في قانون العقوبات فضلاً عن عدم ورود نص صريح في قانون العقوبات يكفل الحماية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ عاماً من التصوير الإباحي للأطفال وبغاء الأطفال^(٥٥). وأعربت اللجنة عن قلقها لأن التدابير الوقائية لمنع استغلال الأطفال، بما في ذلك الدعاية والتصوير الإباحي، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تحديد أسباب المشكلة ونطاقها، ظلت محدودة^(٥٦).

٢٤- وعلاوة على ذلك، أوصت لجنة حقوق الطفل بولندا بوضع برامج وتوفير خدمات للأطفال ضحايا الجرائم في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لمساعدتهم على التعافي وإعادة إدماجهم. وحثت اللجنة بولندا، في هذا الخصوص، على تخصيص الموارد المالية الكافية والموارد البشرية المدربة لهذه البرامج والخدمات. كما أوصت اللجنة بولندا بتعجيل اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بمساعدة ضحايا الاتجار التي ستستخدم كبرنامج رائد في وحدات الشرطة، كما توصيها بأن تكفل تزويد هذا البرنامج الرائد بما يكفي من الموارد لتنفيذه^(٥٧).

٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن بولندا تمثل بلد منشأ ومقصد ونقطة عبور للاتجار بالبشر، لا سيما الأطفال والنساء، وبالخصوص لأغراض الاستغلال الجنسي^(٥٨). وفي عام ٢٠٠٩، أوصى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص باعتماد تعريف للاتجار وفقاً للصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛ وبإدراج حكم خاص في القانون الجنائي يتعلق بالأطفال ضحايا الاتجار^(٥٩). وشجع المقرر الخاص بولندا على تحسين أساليب التعرف على ضحايا الاتجار^(٦٠) وأوصى بولندا بأن تتخذ تدابير، وبالأخص التدابير التشريعية، لضمان ألا يكون حق ضحية الاتجار في الحماية من أي استغلال لاحق وحقه في الحصول على الرعاية البدنية والنفسية مشروطاً بقدرة الشخص المتجر به على التعاون في الإجراءات القانونية أو استعداده لذلك^(٦١).

٢٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن بولندا قانونها الجنائي حكماً يحمي ضحايا الاتجار من الملاحقة أو الاحتجاز أو العقاب على أنشطة شاركوا فيها كنتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص متجر بهم. وينبغي أن تضمن بولندا عدم جعل حماية ضحية من ضحايا الاتجار مرهونة بتعاونه في الإجراءات القانونية^(٦٢). وقدم المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص توصيات مماثلة^(٦٣).

٢٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بولندا بإنشاء آلية لتحديد الأطفال، بمن فيهم الأطفال طالبو اللجوء والأطفال اللاجئون، الذين ربما أُشركوا في نزاعات مسلحة في الخارج. كما أوصتها باتخاذ تدابير لتقديم المساعدة اللازمة لهؤلاء الأطفال من أجل تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع^(٦٤).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٨- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن سوء الإدارة ونقص الموظفين في نظام المحاكم واستمرار تراكم القضايا. كما أعربت عن قلقها لأن أوامر المحاكم لا تُنفذ في كثير من الأحيان، أو تُنفذ متأخرة ولا تُنفذ بصورة صحيحة^(٦٥).

٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة قد تصل إلى سنتين، مما يسهم في مشكلة اكتظاظ السجون، ولأن حدّ السنتين ما زال يُتجاوز باستمرار، في الممارسة العملية. وينبغي أن تُقلص بولندا فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة وتضمن ألا يستخدم هذا الإجراء إلا استثناءً ولمدة زمنية محدودة. وينبغي لبولندا أيضاً أن تنظر في تحديد مدة قصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة غير قابلة للتمديد، وأن تستخدم التدابير البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة^(٦٦).

٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مجدداً عن قلقها لأن الأشخاص المحتجزين لا يمكنهم التمتع بحقوقهم في المساعدة القانونية منذ بداية احتجازهم. ولاحظت اللجنة بقلق أن المدعي العام يمكنه حضور الجلسات التي تعقد بين المشتبه فيه ومحاميه، وأن بإمكان المدعي

العامي إصدار أمر بتفتيش المراسلات التي يتبادلها المشتبه فيه المحتجز مع محاميه. ولاحظت اللجنة بقلق أن المراسلات بين المشتبه فيه المحتجز ومحاميه تمر عن طريق إدارة مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة، مما يجعل وصولها في بعض الحالات يستغرق مدة تتراوح بين أربعة أسابيع وستة أسابيع^(٦٧).

٣١- وأعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن قلقها فيما يتعلق بإمكانية حصول طالبي اللجوء، لا سيما المحتجزين منهم، على المساعدة القانونية. ولا يوجد نظام حكومي للحصول على المساعدة القانونية المجانية في هذه الحالات، ولذلك يقع العبء الأكبر على عاتق المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة القانونية. ويتوقف عمل هذه المنظمات غير الحكومية على المنح المالية التي تُقدّم عادةً على أساس سنوي، مما يحدّ من نطاق المساعدة المقدمة^(٦٨).

٣٢- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن قانون التطهير لعام ٢٠٠٦ وقانون الإجراءات الجنائية يقيدان وصول الشخص الذي استُهلّت في حقه إجراءات التطهير إلى وثائق المحفوظات السرية وملفات القضايا، في الفترة السابقة لإجراءات المحاكمة. وينبغي أن تُعدّل بولندا قانون التطهير هذا لتكفل للأشخاص الذين تُستهلّ في حقهم إجراءات التطهير الوصول التام وبدون قيود إلى جميع ملفات القضايا ووثائق المحفوظات السرية^(٦٩).

٣٣- وأوصى المقرر الخاص المعني بالتجار بالأشخاص، في معرض إشارته إلى الأحكام القانونية القائمة التي تنص على تقديم تعويضات لضحايا الجرائم، بإنشاء صندوق تعويضات لضحايا الاتجار. كما أوصى بتقليص فترات التأخير في الإجراءات القضائية المتصلة بالاتجار بالأشخاص^(٧٠).

دال- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٤- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن القانون الجنائي ما زال ينص على المعاقبة بالحرمان من الحرية لمدة عام لمرتكب جريمة القذف. وينبغي أن تُلغى بولندا عقوبة السجن على الجرائم المتعلقة بالصحافة^(٧١). وأشارت اليونسكو إلى أن قانون التشهير ما زال سارياً، مما قد يؤدي إلى الرقابة الذاتية. وأوصت بإلغاء تجريم التشهير^(٧٢).

٣٥- وأفادت اليونسكو أن المحكمة العليا قررت إلزام الصحافة الإلكترونية بالتسجيل وتعريم وسائل الإعلام التي تنشر أخباراً قبل إطلاع المصادر المذكورة فيها عليها^(٧٣). وعلاوة على ذلك، ذكرت اليونسكو أن المجلس الوطني للثلاث الإذاعي والتلفزيوني لديه صلاحية فرض غرامات على وسائل البث الإذاعي والتلفزيوني وأن معايير فرض هذه الغرامات لا يعلن عنها بشكل واضح^(٧٤). ولاحظت اليونسكو بقلق تسييس المجلس الوطني للثلاث الإذاعي والتلفزيوني

وصلاحياته الواسعة النطاق. ودعت اليونسكو بولندا إلى تعزيز استقلالية المجلس الوطني للبيث الإذاعي والتلفزيوني^(٧٥).

٣٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن طول مدة إجراءات الطعن في قرار حظر تنظيم تجمع يمكن أن يُفوّض التمتع بالحق في التجمع السلمي. وينبغي أن تُدخِل بولندا تعديلات تشريعية لتكفل ألا تستغرق إجراءات الطعن في قرار حظر تنظيم تجمع سلمي مدة طويلة دون مبرر، وأن يُبتَّ فيها قبل الموعد المحدد للتجمع^(٧٦).

٣٧- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بولندا باتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية الزعماء النقابيين والعمال المشاركين في النقابات والأشخاص الراغبين في الانضمام إليها من أي إجراءات انتقامية، وتمكينهم من ممارسة حقوقهم بحرية بموجب العهد^(٧٧). وفي عام ٢٠١١، حثت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية بولندا على ضمان التطبيق الفعال للعقوبات المنصوص عليها في القانون بشأن جميع حالات التمييز ضد النقابات. ورأت لجنة الخبراء أن طول إجراءات التعويض المنصوص عليها في حالة طرد ناشط نقابي بصورة غير قانونية مبالغ فيه وأن مبلغ التعويضات في حالات التمييز ضد النقابات غير كاف، وهو بالتالي خالٍ من أي صفة رادعة. وطلبت اللجنة من بولندا اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لوسائل التعويض الكامل للعمال المفصولين بسبب انتمائهم لنقابة عمالية أو بسبب أنشطتهم في هذا المجال^(٧٨). كما طلبت من بولندا أن تنظر في إمكانية وضع إجراءات فورية ومحايدة لضمان تمتع مسؤولي وأعضاء النقابات العمالية بالحق في الحصول على انتصاف فعال أمام المحاكم الوطنية المختصة فيما يتعلق بأعمال التمييز ضد النقابات^(٧٩).

٣٨- وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١، طلبت لجنة الخبراء إلى الحكومة تعديل القوانين لضمان ممارسة الموظفين العموميين مهامهم النقابية على جميع المستويات، ولضمان اقتصار الحظر على الحق في الإضراب على الموظفين العموميين الذين يمارسون سلطة باسم الدولة^(٨٠).

٣٩- وفي حين رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالجهود المبذولة لزيادة نسبة النساء في القطاعين العام والخاص، فإنها ظلت تشعر بالقلق إزاء استمرار قلة تمثيل المرأة في الوظائف العليا في الحياة العامة والسياسية^(٨١).

هاء- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٠- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن معدل البطالة مرتفع في بولندا. وأعربت عن قلقها بشكل خاص إزاء ارتفاع معدل البطالة عند بعض الفئات المحرومة والمهمشة، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة، والمعطلون عن العمل لمدة طويلة، والأشخاص من أصل الروما، والشباب فضلاً عن كبار السن^(٨٢).

٤١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار اللامساواة في الأجور بين الرجال والنساء^(٨٣). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلق مماثل^(٨٤). وكررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التوصية التي تدعو فيها بولندا إلى إنفاذ الأحكام القانونية واللوائح الإدارية السارية التي تكفل المساواة في الأجور بين النساء والرجال. ودعت بولندا إلى أن تدرج في تشريعاتها حكماً محدداً بشأن الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي والمتكافئ القيمة^(٨٥).

٤٢- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بولندا بضمان التطبيق الفعال لتشريعات العمل التي تحمي حق العاملين في ظروف عمل عادلة ومواتية، ولا سيما لمن يعملون في القطاع الخاص. ودعت اللجنة بولندا إلى إجراء تحقيق كامل في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات قانون العمل واتخاذ إجراءات ضد من يثبت انتهاكهم للقانون^(٨٦).

٤٣- ولاحظت اللجنة مع القلق أن عدداً من الاتفاقات الجماعية قد عُلقت، وأن إعادة التفاوض بشأن هذه الاتفاقات لم تكن لصالح العمال بعد ذلك. وحثت بولندا على مكافحة ممارسة تعليق الاتفاقات الجماعية^(٨٧).

واو- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٤- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن إصلاح نظام المعاشات التقاعدية لم يأخذ بتوصيتها بتصحيح التفاوت في سن التقاعد بين الرجل والمرأة. وحثت اللجنة بولندا على توحيد سن التقاعد للرجال والنساء^(٨٨).

زاي- الحق في الصحة

٤٥- في عام ٢٠٠٩، لاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة أن مخصصات الميزانية لقطاع الصحة غير كافية لتلبية الاحتياجات المتزايدة للسكان. فقوائم الانتظار الطويلة، التي تؤدي أحياناً إلى تعقيدات وإلى حالات وفاة يمكن تجنبها، تشير، جزئياً على الأقل، إلى عدم كفاية التمويل المتاح لنظام الصحة العامة^(٨٩). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بولندا بزيادة مخصصات الميزانية لقطاع الصحة من أجل التصدي للعدد المتزايد من المسائل المستجدة في مجال الرعاية الصحية، وضمان ألا تؤدي خصخصة النظام الصحي إلى إعاقة التمتع بالحق في الصحة، ولا سيما بالنسبة للمحرومين والمهمشين أفراداً وجماعات^(٩٠).

٤٦- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة بقلق وجود عقبات كأداء أمام الحصول على بعض خدمات الصحة الإنجابية، مثل وسائل منع الحمل، والاختبارات السابقة للولادة، والإجهاض في الحالات التي يكفلها القانون. ورغم توفر بعض وسائل منع الحمل دون وصفة

طبية، فإنها في الكثير من الأحيان باهظة التكلفة ويتعذر على الكثير من النساء الحصول عليها^(٩١). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩٢) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٩٣) عن شواغل مماثلة. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها للقرار الذي اتخذته بولندا بعدم إدراج خدمات تنظيم الأسرة في ميزانية الدولة^(٩٤). وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة بولندا باعتماد استراتيجية شاملة لتعزيز الحق في الصحة الجنسية والإنجابية وزيادة الاستثمارات من الميزانية الوطنية لتحسين خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛ وتعزيز إمكانية الوصول إلى جميع أشكال منع الحمل بتكلفة معقولة من خلال دعم أسعار وسائل منع الحمل للمجموعات التي لا تتلقى خدمات كافية في هذا المجال كالشباب والعاطلين عن العمل^(٩٥). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٩٦) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩٧) توصيات مماثلة.

٤٧- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة مع الأسف أن النساء يواجهن عوائق عديدة في الوصول إلى خدمات الإجهاض، رغم أن القانون يسمح لهن بالإجهاض. كما لاحظ المقرر الخاص أن قانون تنظيم الأسرة قيد الإجهاض القانوني بمنعه الإجهاض لأسباب اقتصادية واجتماعية، مما تسبب في زيادة حالات الإجهاض السرية وغير الآمنة^(٩٨). وبالمثل، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن حالات الإجهاض غير القانوني شائعة وأن الإجهاض غير الآمن أدى، في بعض الحالات، إلى وفاة الأم^(٩٩). ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن النساء يلجأن إلى الإجهاض السري وغير الآمن في كثير من الأحيان بسبب رفض الأطباء والعيادات إجراء عمليات إجهاض قانونية بوازع الضمير^(١٠٠).

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء زيادة حالات الأمراض العقلية، لا سيما بين النساء، وتفاقمها بسبب قلة توفر خدمات الصحة العقلية وقلة فرص الحصول عليها، وخاصة بالنسبة لمن يعيشون في المناطق الريفية^(١٠١).

٤٩- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ورود تقارير تفيد بأن عدداً قليلاً فقط من متعاطي المخدرات يحصلون على العلاج البديل عن الأرتقان للمخدرات، وأن هذا العلاج أصعب منالاً للمرضى الموجودين في مرافق الاحتجاز^(١٠٢).

٥٠- وذكر المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة أن المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري وتدابير الحد من المخاطر تثير القلق. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه، بوجه خاص، لأن قانون مكافحة إدمان المخدرات يجرم حيازة كميات قليلة للغاية من المخدرات، وهو ما يجعل من الصعب على الأشخاص الحصول على ما يلزم من علاجات بديلة^(١٠٣). وأوصى المقرر الخاص بأن تعدل بولندا هذا القانون لتجنب تجريم حيازة كميات ضئيلة للغاية من المخدرات، بغية تعزيز إمكانية الوصول إلى علاج بديل لفائدة متعاطي المخدرات^(١٠٤).

٥١- وعلاوة على ذلك، ذكر المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة أن ثمة عجز في التمويل وقصور في مجال الوقاية فيما يتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشري مما يؤثر بدوره على توفر خدمات الوقاية، بما في ذلك تدابير الحد من المخاطر^(١٠٥). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بولندا بضمان توفير العلاج والرعاية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وجعل ذلك في متناولهم^(١٠٦).

حاء- الحق في التعليم

٥٢- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن التعليم العالي في الجامعات التي تديرها الدولة ليس مجانياً تماماً، على الرغم من الضمانات التي نص عليها الدستور. ويترك هذا الوضع أثراً سلبياً غير متناسب على الفئات المحرومة والمهمشة، خاصة في المناطق الريفية. وأوصت اللجنة بولندا بتنفيذ الحكم الدستوري المتعلق بالتعليم العالي المجاني وضمان إتاحتها للجميع، لا سيما للفئات المحرومة والمهمشة، على أساس قدرات كل فرد^(١٠٧).

٥٣- ولاحظت اليونسكو إدماج مسائل حقوق الإنسان في المناهج الأساسية الجديدة للتعليم العام^(١٠٨). ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بولندا إلى ضمان توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس على جميع المستويات، وضمان تناوله للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد^(١٠٩).

طاء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٤- دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بولندا إلى اتخاذ تدابير تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على فرص متكافئة للعمل المنتج والمدر للدخل^(١١٠).

ياء- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٥- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن التفرقة بين "الأقليات الوطنية" و"الأقليات الإثنية" على نحو ما ورد في القانون تنطوي على تمييز ضد بعض الأقليات، ولأن بعض الأقليات لا يشملها تعريف هاتين الفئتين. ودعت بولندا إلى إعادة النظر في المعايير المستخدمة لتحديد الأقليات بحيث تحظى جميع المجتمعات المحلية الكبيرة بالاعتراف رسمياً بموجب القانون^(١١١).

٥٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استمرار التهميش والتمييز الاجتماعي في حق أفراد أقلية الروما، وخاصة في مجالات التعليم، والعمل، والمسكن^(١١٢). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الشواغل نفسها^(١١٣). وأوصت لجنة القضاء على

التمييز العنصري بولندا بما يلي: تعزيز الجهود التي تبذلها في سبيل إدماج الروما إدماجاً كاملاً في المجتمع ومكافحة التمييز ضدهم، وذلك بتحسين تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في مجالات التعليم والعمل والمسكن؛ ووضع وتنفيذ برامج لاستئصال الفقر لتقليص مستوى الفقر في أوساط فئات الروما^(١١٤). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة^(١١٥).

٥٧- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالنهج الابتكاري الذي تتبعه بولندا إزاء تعليم أطفال الروما بما في ذلك استخدام مساعدي مدرسين من الروما، والإهاء التدريجي للتعليم المنفصل، لكنها لاحظت بقلق أن الكثير من أطفال الروما لا يلتحقون بالمدارس أو لا يبقون فيها ولا يتابعون دراستهم في التعليم العالي^(١١٦).

كاف- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥٨- أفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأنه لا توجد عوائق فيما يتعلق بالوصول إلى إجراءات تحديد مركز اللاجئ على الحدود أو داخل البلد؛ وأن هناك تقييداً مبدأً عدم الإعادة قسراً؛ وأن شروط الاستقبال ومعايير إجراءات تحديد مركز اللاجئ قد تحسنت^(١١٧).

٥٩- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الأشخاص الذين مُنحوا مركز اللاجئ أو الحماية المؤقتة يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون البولنديون. بيد أن المفوضية أشارت إلى أن الكثيرين منهم لا يحظون بفرصة فعلية لممارسة حقوقهم في السكن اللائق ويواجهون تمييزاً فعلياً في الوصول إلى السكن^(١١٨). وأحالت المفوضية إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها بحوث العام ٢٠١٠ والتي تشير إلى أن عدد اللاجئين الذين يفتقرون إلى المأوى يتراوح بين ٢٠ في المائة و٣٠ في المائة من مجموع اللاجئين. كما أشارت إلى آراء مفادها أن اللاجئين يتعرضون لخطر الاستبعاد من برامج الإسكان وخطر التشرّد لأن الدعم الذي يتلقونه في مجال الإدماج لا يساعدهم بما يكفي كي يصبحوا مستقلين اقتصادياً كما أن مشاركتهم في برامج الإدماج لا تجعلهم في مأمن من خطر التشرّد. وتعرض لخطر التشرّد بشكل خاص العائلات الكبيرة والأمهات العازبات بسبب تحييز الملاك الذين يترددون في تأجير الشقق لهاتين الفئتين^(١١٩).

لام- القضايا البيئية

٦٠- في عام ٢٠١١، ذكر المقرر الخاص المعني بالنفايات السمية أن النظام البلدي لتصريف النفايات يحتاج إلى تحسينات كبيرة^(١٢٠). وأوصى المقرر الخاص بأن تعتمد بولندا تدابير، منها استخدام حوافز اقتصادية ملائمة، كفرض رسوم سنوية على استخدام مدافن النفايات،

لمنع استخدام مدافن النفايات والتشجيع على استخدام وسائل أكثر أمناً وأسلم بيئياً لتصريف النفايات البلدية. وحث المقرر الخاص بولندا، بوجه خاص، على أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تقليص كمية النفايات القابلة للتحلل الحيوي التي توضع في مدافن النفايات، وذلك عن طريق وضع مخططات للجمع الانتقائي للنفايات بهدف زيادة إعادة تدويرها أو لاستخدامها في إنتاج الطاقة^(١٢١).

٦١- وفيما يتعلق باقتراح بناء محطة للطاقة النووية، ذكر المقرر الخاص المعني بالنفايات السمية أنه من الأهمية بمكان أن يتخذ أي قرار في هذا الصدد على أساس تشاور واسع النطاق على المستوى الوطني وأنه ينبغي للسلطات العامة أن تتيح المعلومات المناسبة للجمهور لضمان مشاركته الفعلية في عمليات صنع القرار^(١٢٢). وشجع المقرر الخاص السلطات على اتخاذ الخطوات اللازمة كي تضمن مشاركة السكان بطريقة مستنيرة وشفافة ومنصفة في أي قرار يتعلق ببناء محطة الطاقة النووية المقترحة^(١٢٣).

ميم - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٢- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن تعريف جريمة الإرهاب الوارد في القانون الجنائي هو تعريف واسع ولا يحدد بشكل كاف طبيعة الأعمال الإرهابية وعواقبها. وينبغي لبولندا أن تضمن ألا يقتصر قانونها الجنائي على تعريف جرائم الإرهاب من حيث غرضها، بل أن يحدد أيضاً طبيعة تلك الأفعال تحديداً دقيقاً^(١٢٤).

٦٣- وبينما أعرب عدة مقرررين خاصين والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في الدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (الدراسة المشتركة بشأن الاحتجاز السري)، عن تقديرهم لفتح باب التحقيق في وجود أماكن احتجاز سرية في بولندا، فإنهم أعربوا عن قلقهم إزاء عدم شفافية التحقيق. ولوحظ في الدراسة المشتركة بشأن الاحتجاز السري أنه بعد ١٨ شهراً، لم يُعرف شيء بعد عن النطاق الدقيق للتحقيق^(١٢٥). وفي عام ٢٠١٠، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن التقارير تفيد بوجود مركز احتجاز سري في قاعدة عسكرية تقع قرب مطار زيماني، وتسليم المشتبه فيهم من ذلك المطار وإليه في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥. ولاحظت بقلق أن التحقيقات التي تجريها الإدارة الخامسة المعنية بالجريمة المنظمة والفساد التابعة لهيئة إجراءات الاستئناف لم تنته بعد. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بولندا بأن تعجل بإجراء تحقيق متعمق ومستقل وفعال، وأن تطلب حضور الأشخاص وتقديم الوثائق، والتحقيق في ادعاءات ضلوع الموظفين البولنديين في تسليم أشخاص واحتجازهم سراً، ومساءلة المذنبين، بما في ذلك من خلال نظام العدالة الجنائية. وينبغي للدولة الطرف أن تعمم نتائج التحقيقات^(١٢٦).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations Compilation from the previous cycle (A/HRC/WG.6/1/POL/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

| | |
|------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| CED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |

³ In the previous compilation a table contained information on Recognition of specific competences of treaty bodies, namely, Individual complaints: ICERD, art. 14, CAT, art. 22, ICRMW, art. 77, and CED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, arts. 8 and 9; CAT, art. 20; OP-CRPD, arts. 6 and 7; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41, ICRMW, art. 76, and CED, art. 32.

⁴ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Poland before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated April, 2006 sent by the Permanent Mission of Poland to the United Nations addressed to the President of the General Assembly. See at <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/poland.pdf>.

⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁶ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and

- relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁷ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁸ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁹ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ¹⁰ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ¹¹ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ¹² A/HRC/14/32/Add.3, para. 85.
- ¹³ E/C.12/POL/CO/5, paras. 36 and 37.
- ¹⁴ CERD/C/POL/CO/19, para. 12.
- ¹⁵ CCPR/C/POL/CO/6, para. 11.
- ¹⁶ UNHCR submission to the UPR on Poland, 2011, p. 6.
- ¹⁷ E/C.12/POL/CO/5, para. 8.
- ¹⁸ A/HRC/18/31/Add.2, paras. 66-67.
- ¹⁹ E/C.12/POL/CO/5, para. 8.
- ²⁰ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/16/77, annex.
- ²¹ E/C.12/POL/CO/5, para. 11.
- ²² CRC/C/OPSC/POL/CO/1, paras. 18 and 19.
- ²³ CERD/C/POL/CO/19, para. 3 (c).
- ²⁴ See http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session1/PL/Poland_mid-term_report.pdf
- ²⁵ UNESCO submission to the UPR on Poland, 2011, p. 3.
- ²⁶ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | Committee on Enforced Disappearance |
- ²⁷ E/C.12/POL/CO/5, para. 6.
- ²⁸ Abbreviations used follow those contained in the Communications Report of Special Procedures, A/HRC/18/51 and Corr.1.
- ²⁹ A/HRC/14/32/Add.3.
- ³⁰ A/HRC/18/31/Add.2.

- ³¹ OHCHR 2008 Annual Report, Activities and Results, p. 174, 179 and 201; OHCHR 2009 Annual Report, Activities and Results, p. 190, 195, 198 and 212; OHCHR 2011 Annual Report, Activities and Results (forthcoming).
- ³² E/C.12/POL/CO/5, para. 15.
- ³³ CERD/C/POL/CO/19, para. 6.
- ³⁴ CCPR/C/POL/CO/6, para. 6.
- ³⁵ CERD/C/POL/CO/19, para. 7.
- ³⁶ CCPR/C/POL/CO/6, para. 6.
- ³⁷ UNHCR submission to the UPR on Poland, 2011, p. 4.
- ³⁸ Ibid., p. 6.
- ³⁹ CCPR/C/POL/CO/6, para. 6.
- ⁴⁰ CERD/C/POL/CO/19, para. 9.
- ⁴¹ Ibid., para. 6.
- ⁴² CCPR/C/POL/CO/6, para. 5.
- ⁴³ E/C.12/POL/CO/5, para. 12.
- ⁴⁴ CCPR/C/POL/CO/6, para. 8.
- ⁴⁵ E/C.12/POL/CO/5, para. 32.
- ⁴⁶ CCPR/C/POL/CO/6, para. 13.
- ⁴⁷ UNHCR submission to the UPR on Poland, 2011, p. 3.
- ⁴⁸ Ibid., p. 5.
- ⁴⁹ CCPR/C/POL/CO/6, para. 18.
- ⁵⁰ Ibid., para. 18.
- ⁵¹ Ibid., para. 24.
- ⁵² Ibid., para. 3 (c).
- ⁵³ Ibid., para. 17.
- ⁵⁴ Ibid., para. 10.
- ⁵⁵ CRC/C/OPSC/POL/CO/1, para. 28.
- ⁵⁶ Ibid., para. 23.
- ⁵⁷ Ibid., para. 39.
- ⁵⁸ E/C.12/POL/CO/5, para. 23.
- ⁵⁹ A/HRC/14/32/Add.3, paras. 85 (a) and (b).
- ⁶⁰ Ibid., para. 89.
- ⁶¹ Ibid., para. 93.
- ⁶² CCPR/C/POL/CO/6, para. 14.
- ⁶³ A/HRC/14/32/Add.3, para. 86.
- ⁶⁴ CRC/C/OPAC/POL/CO/1, para. 17.
- ⁶⁵ CCPR/C/POL/CO/6, para. 19.
- ⁶⁶ Ibid., para. 16.
- ⁶⁷ Ibid., para. 20.
- ⁶⁸ UNHCR submission to the UPR on Poland, 2011, p. 3.
- ⁶⁹ CCPR/C/POL/CO/6, para. 21.
- ⁷⁰ A/HRC/14/32/Add.3, paras. 97 and 98.
- ⁷¹ CCPR/C/POL/CO/6, para. 22.
- ⁷² UNESCO submission to the UPR on Poland, 2011, pp. 5-6.
- ⁷³ Ibid., p. 5.
- ⁷⁴ Ibid., p. 5.
- ⁷⁵ Ibid., pp. 5-6.
- ⁷⁶ CCPR/C/POL/CO/6, para. 23.
- ⁷⁷ E/C.12/POL/CO/5, para. 20.
- ⁷⁸ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations Individual Observation concerning Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1957 (No. 98), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011POL098, 3rd to 5th paras.
- ⁷⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations Individual Observation concerning Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009POL098, 2nd para.
- ⁸⁰ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations Individual Observation concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1957 (No. 87), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009POL087, 2nd and 3rd paras.; and ILO

Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations Individual
Observation concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention,
1948 (No. 87), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011POL087, 3rd para.

- 81 CCPR/C/POL/CO/6, para. 9.
82 E/C.12/POL/CO/5, para. 16.
83 Ibid., para. 17.
84 CCPR/C/POL/CO/6, para. 9.
85 E/C.12/POL/CO/5, para. 17.
86 Ibid., para. 18.
87 Ibid., para. 19.
88 Ibid., para. 21.
89 A/HRC/14/20/Add.3, para. 15.
90 E/C.12/POL/CO/5, para. 29.
91 A/HRC/14/20/Add.3, paras. 24 and 27.
92 E/C.12/POL/CO/5, para. 27.
93 CCPR/C/POL/CO/6, para. 12.
94 E/C.12/POL/CO/5, para. 27.
95 A/HRC/14/20/Add.3, paras. 85(a) and (h).
96 CCPR/C/POL/CO/6, para. 12.
97 E/C.12/POL/CO/5, para. 27.
98 A/HRC/14/20/Add.3, paras. 38 and p. 2.
99 CCPR/C/POL/CO/6, para. 12.
100 E/C.12/POL/CO/5, para. 28.
101 Ibid., para. 24.
102 E/C.12/POL/CO/5, para. 26.
103 A/HRC/14/20/Add.3, paras. 82 and 84.
104 Ibid., para. 86 (c).
105 Ibid., p. 2.
106 E/C.12/POL/CO/5, para. 30.
107 Ibid., para. 33.
108 UNESCO submission to the UPR on Poland, 2011, p. 3, see also CERD/C/POL/CO/19, para. 11.
109 E/C.12/POL/CO/5, para. 10.
110 Ibid., para. 16.
111 Ibid., para. 13.
112 CERD/C/POL/CO/19, para. 4.
113 CCPR/C/POL/CO/6, para. 7.
114 CERD/C/POL/CO/19, para. 4.
115 CCPR/C/POL/CO/6, para. 7, E/C.12/POL/CO/5, para. 14.
116 CERD/C/POL/CO/19, para. 5.
117 UNHCR submission to the UPR on Poland, 2011, p. 1.
118 Ibid., 2011, p. 4.
119 Ibid., 2011, p. 4.
120 A/HRC/18/31/Add.2, para. 81.
121 Ibid., para. 84.
122 Ibid., para. 106.
123 Ibid., para. 107.
124 CCPR/C/POL/CO/6, para. 4.
125 A/HRC/13/42, para. 118.
126 CCPR/C/POL/CO/6, para. 15.